

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	5-2016 م
موضوع القرار	وقف الإيفاد في الدورات التدريبية الخارجية والدورات والبرامج التعاقدية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986 م بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته، وعلى الأخص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية.
- [المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2015 في شأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال،
 - وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2016/3).

قرر

مادة (1)

وقف الإيفاد في جميع الدورات التدريبية الخارجية والدورات والبرامج التعاقدية لجميع الوزارات والهيئات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة.

مادة (2)

يشترط الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية على الدورات الفنية الحتمية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 20/1/2016م، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

وزير النفط

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: 7 جمادى الأولى 1437هـ الموافق: 15 فبراير 2016م.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

